

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٠/٩/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٠/٣/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الطلاق.. فتوى



(عِدَّةُ الحامل) فتوى رقم (٦٤٣٦)

سائل يقول:

امرأة حامل في الشهر الثامن طلقها زوجها ، فهل يقع الطلاق؟ ومتى تنتهي عدتها؟

الجواب:

يقع الطلاق بلا شك، وتنتهي عدتها بوضع حملها ولو بعد الطلاق بمدة يسيرة؛ قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٤].

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590